قرار تعقيبي صادر الدوائر المجتمعة بتاريخ 27 ديسمبر 2012 تحت ع 76511 دد:"

حيث أن التنصيص بالفقرة الخامسة من الفصل 121 من م ت على عدم إنطباق قانون التأمين على الأضرار المادية يجب أن يفهم بضميمة الفقرة السادسة من الفصل المذكور ذلك ان قانون 2005 أرسى نظام المسؤولية الموضوعية لتعويض الأضرار البدنية و أن الإستثناء الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 121 يعني إستثناء المسؤولية الموضوعية عند التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالعربة ، فحققت الفقرة المذكورة أن التعويض يتم على أساس المسؤولية الشخصية المؤسسة على الخطأ ، و بذلك يتبين أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا جديدا للتعويض عن الأضرار المادية للعربات يعتمد نسبة مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث ..... " مضيفة:" **حيث و طالما أضحى ثابتا أن المشرع قد اقر مبدأ مراعاة المسؤولية في التعويض عن الضرر المادي للعربة فإن ذلك يؤدي حتما إلى إستبعاد تطبيق أحكام الفصل 96 من م إ ع ..."**